طلاق المعتوه واجيب بان المراد ان ذلك الأصل وعند خلو المقام عن القرائن
وأجاب تاج الدين السبكي في شرح منهاج البيضاوي عن الآية والحديث بانهما من
قبيل المعرف الجنسي وهو في المعنى كالنكرة والجواب الأول اشمل ذكره الشمني في
حاشية المغني وفرعوا على هذا الأصل ما لو قال لها انت طالق كل تطليقة تقع
الثلاث ولو قال انت طالق كل التطليقة تقع واحدة ومن فروعها ما في فتاوى قاضيخان
لو قال انت على كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل
الظهار ولو قال في كل يوم له ان يقربها ليلا ويكون مظاهرا كل يوم بظهار جديد
اه واذا وصلت بما أوجبت عموم الأفعال لأن ما حرف مصدري والجملة
بعده صلة له فلا محل لها في قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا
الأصل كل وقت رزقت ثم عبر عن المصدر بالفعل ثم انيبا عن الزمان كما انيب
عنه المصدر الصريح في جئتك خفوق النجم او تكون ما اسما نكرة بمعنى وقت فلا
تحتاج الى تقدير وقت والجملة بعده في موضع خفض على الصفة فتحتاج الى
تقدير عائد منها اي كل وقت رزقوا فيه ولهذا الوجه مُبَعِّد وهو ادعاء
حذف عائد الصفة حيث لم يرد مرجاب في شيء من امثلة هذا التركيب
وللوجه الأول مُقَرِّبان كثرة مجيء الماضي بعد ما نحو كلما نضجت وان ما
الوقتية شرط من حيث المعنى فمن هنا احتيج الى جملتين احداهما مرتبة على
الأخرى وتمامه في المغني ويثبت عموم الأسماء فيضمنا كعموم الأفعال في كل

فلذا

فلذا قالوا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق يحنث بتزوج كل امرأة واذا تزوج
امرأة ثم تزوجها لا يقع بالثاني شيء ولو قال كلما تزوجت امرأة حنث بكل
تزوج ولو كانت المرأة واحدة ولو بعد زوج آخر الى ما لا يتناهى بخلاف ما
لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخل ثلاث مرات طلقت ثلاثا وبطلت
اليمين فلا يحنث لو تزوجها بعد زوج آخر ودخل لأن المعلق طلاق هذا الملك
وقد انتهى بخلاف الأول لأن صحته باعتبار ما سيحدث من الملك وتمامه
في الفقه وكلمة الجميع من العام معنى وتقدم معنى كونها محكمة فيه توجب
عموم الاجتماع أي عموم الافراد على سبيل الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قيل
جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا وهو نفحتين ما ينفله الغازي
اي يعطاه زائدا على سهمه فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا
وان دخلوا افرادى استحق الأول فقط فيصير مستعارا للكل كذا ذكره في الاسلام
ويرد عليه لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يمكن ان يقال اي اتفق الدخول على
سبيل الاجتماع يحمل على الحقيقة وان اتفق فرادى يحمل على المجاز لانه في حال
التكلم لا بد ان يراد احدهما معينا وارادة كل منهما معينا تنافي ارادة الآخر
واختار في التوضيح انه من باب عموم المجاز وهو السابق سواء كان منفردا
أو مجتمعا ولا يشترط الاجتماع بقرينة ان هذا الكلام التحريض والحث على
دخول الحصن اولا وصرح في التحرير بتعذر عموم المجاز هنا ولم يبينه واختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)